

قرار رقم (30) لسنة 2022م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 2014/04/01م،
وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بتاريخ
2019/06/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

- تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة
التعذيب، وإعداد التقارير الدورية ومتابعة التوصيات الناتجة عنها، وذلك على النحو الآتي:
أ. وزارة الداخلية.
ب. وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
ج. وزارة العدل.
د. وزارة الصحة.
هـ. وزارة التنمية الاجتماعية.
و. هيئة قضاء قوى الأمن.
ز. مجلس القضاء الأعلى.
ح. النيابة العامة.
- لا يجوز لأي من الجهات الوارد ذكرها في الفقرة (1) من هذه المادة الامتناع عن تسمية ممثل
عنها على الأقل.

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عما اتخذته دولة فلسطين من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعن التقدم المحرز في هذا الشأن.
2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المواعيد المحددة لذلك، والإجابة على تساؤلاتها، وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها ومتابعة التوصيات الناتجة عن ذلك.

مادة (3)

يتزأس وزير الداخلية الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (4)

على الحكومة توفير الموارد المالية اللازمة لمشاركة أعضاء الفريق الوطني في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (5)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً من غير الجهات المحددة في المادة (1) من هذا القرار، فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية ومناقشتها أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/10 ميلادية

الموافق: 09/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية